102

الا ان يثبت العدم الاول مسبل ابن عات وظهر الواضحة عدم ويعتبل المحبة به ويرجع بها ونفقته
ابن رشد ودة ذات جعل كراها صحيحا فلا فسخ وان زيد الا ان يكون بدون القيمة ابن فتوح وللوصي وللقاضي
ان يواجر اليتيم اذا لم يكن له مال واسع او فقيرا وقليل ذات اليد ويجوز ان يستاجره لنفسه وعمله ولو
كان له مال فلا يواجر وفي الواضحة عن بعض اصحاب مالك لا باس باجارة اليتيم نفسه ان كان ذا عقل
منه ما ينظر به لنفسه ويكون نظرا له وقبضه لتلك الاجرة براءة لمستاجره ما لم يكن لها بال وقدر في
العدد والكثرة ولو كان عليه عاين ثم له المستاجر ذلك كان معه وليه او لم يكن وكذا لو عقد عليه اخوه
او ابن عمه لزمه ذلك اذا كان نظرا له ويبرى المستاجر بدفع الاجرة اليهم ولا يجوز لليتيم ان يواجر
نفسه بغير اذن وصيه فان اجر نفسه بغير اذن وصيه فان فعل وعمل فله الاكثر من المسمى او اجارة المثل
ولا يجوز للاب والوصي ان يواجر الصبي اجارة الكراء الى بعد بلوغ الصبيان الا مثل الشهر والشهرين بعد
البلوغ وما زاد فسخه الصبيان عن انفسهم ولا باس لولي الصبي ان يواجره بوجيبة ياخذها ويشترط عليه ان
يعلمه صنعة بعينها يصرح فيها مبلغ اجتهاده ابن عات وفيه عن المشاور اذا كان اليتيم ابن اربعة
عشر سنة او اربع عشرة يستطيع الخدمة والعمل ويجد من يستاجره بنفقته واجرته لم يخدم فابى
عن العمل وله اصل لطيف يريد بيعه والكلا انه يواجر في عمل يستطيعه ليشتغل به عن بيعه على
رغم انفه وينفق عليه من اجارته ويحبس عليه اصله ابن عات لا اجرة في نزو والكلاب ضارية او غير
ضارية لانه عليه السلام نهى من اكتسابها واتخاذها قلت لعل هذا يجري على احكام جوازها ومنه
الشعبي لا باس بانزاء الحمار الفرس والحمار على امها فما زاد غيره وكذلك الاباء على البنات والاخوات
اذا فعل ذلك من تلقاء نفسه وان كان المالك هو العامل على ذلك فالظاهر جوازه واني لا اجد في نفسي
من ذلك شيا قلت يريد لان الطبع ينازعه في العاقل فعله مقصود دناءة وان كان الحيوان
غير الناطق غير مكلف شرعا لمنيف الشرع قال وان انزى دابة غيره بغير اذنه ادب ولربها اجرة النزو
فان عطبت ضمن بتعديه بعض الفرو وبين اذا اكترى دارا وهي تعرف بالنزول ولم يعلم المكترى بذلك
فهو عيب يرد به فان اكتراها واخرج منها ولم يقدر على اخراج المنزول منها فلا شي على المكترى من الكرا
قلت هذا مثل مسئلة المسودة العادمين على مصر واخراجهم من الدور ومن الحوانيت وكذلك
لو منعهم السلطان سكناها والمنع عام فان [illegible] اربابها الا انهم منعوا المكترى المنفعة وهي تقتضي
على ملك اربابها انظرها في الشرح وفيه يجوز للبراح ان ياخذ الاجرة على تبريحه ويكون معلومة
قلت ولا يجوز النقد فيها ان كانت باليوم لاحتمال ان يجدها في بعض اليوم فياخذ ما قبض كما لو استاجر
رجلا يبيع له ثوبا في يوم وله اجرته ان باعه في النصف فله بحسابه ولا يجوز له اخذ [illegible]
المدونة وفي جوازها بالاجل اضطراب واما ان كان على وجه الجعل فهو كطلب الابق وفيه [illegible]
على شراء سلعة موصوفة فلا يجوز له شي منها قلت كاستيجاره على رعي الخنازير ويجوز لمن [illegible] ومن
استاجر رجلا يرمم قدم فلا يجوز ان يجعله جديدا ومن استاجر رجلا على حفر ارض بنصف ما يخرج
منها وفيها اجارة تجري على مسئلة المعادن قلت يريد والجارة معدن ولو كانت انقاضا للجهالة لا تجوز
ان تكرى الحانوت [illegible] ولا من احل فيها شيا من الات الحرب [illegible] اليوم للمسلمين قلت يريد في

103

في الغير وان ونحوهما من بلاد الحديد لانه انما يشترطها غالبا اهل الحلال واما نحو تونس وفاس ونحوهما من
بلاد الجيوش وكالاندلس ونحوها من بلاد الجهاد فيجوز ذلك فيها قاله ولا يجوز ان يشترط المكترى على المكرى
او البايع فيهما ان يمنع الدار المبيعة والمكتراة من النزول واذا كان يزيد في الثمن لهذا الشرط واما ان لا
فموجايز فان قدر والا فلا شي على المكرى والبايع قال الخيط والحرير واله البنيان على ما تعارفه الناس
والا فذلك كله على اصحاب الاعمال وليس على الصانع الا عمل بيده قلت ومثله في المدونة نقش الرحا
واله البنيان على ما تعارفه الناس وحيتان التراب في القبر اذا اخذ سمكة لينادي عليها فقال له
اخر اشركني فيها فليست شركة وهي كقوله اسهمني من اجارتك فلا يلزمه وشركة الدلالين لا تجوز
ولو كانوا في سوق واحد قلت كشركة الحمالين الا ان يجتمعوا على بيع رسم واحد وهم في الكفاية [illegible]
فيجوز كبيع الدلالين الكتب في الشركة ونحوها الدلالة على الذهب بعضه او بالعكس يجوز مطلقا اذا
كانت من عند البايع وعلى انها من عند المشتري لا يجوز الا بالنقد قلت بناء على ان جعل السمسار على
البايع وهذا يجري على ما تقدم ابن جرير يسل بعضهم عن رجل اكترى دارا في البادية ليسكنها
وكانت واسعة فزرع فيها زرعا فانكر عليه صاحب الدار انه لم يكرها للزرع فقال الزرع لزارعه وعليه
قيمة ما افسد في الدار مع الدار وتقدم للشعبي قولان فيمن استاجر اجيرا للجهاد وغيره هل زمنه من يوم
الخروج او الوصول وزاد ابن جرير اذا كانت المعاملة في موضع الاجير فالاجارة له واجبة في اليوم
الذي يتوجه فيه الى الموضع الذي فيه العمل الا ان يشترط المستاجر الذي يتوجه له وعن غير ليس
له الا من يوم يبتدا ويحصل الا ان تعامله على ذلك وسئل عن راع وكل شله فضاع من الغنم فقال
ان كان الوكيل مكتفيا فلا ضمان عليه وان كان غير مكتف فعليه الضمان قال غيره عليه الضمان وسئل
ابن رشد عمن باع دارا ثم تطوع بعد تمام العقد انه متى جاءه بالثمن الى اجل كذا فهي له ثم بنا
المبتاع في هذا الاجل هل يعطى قيمة البنا قائما او منقوضا وهل هي كمسئلة من اشترى شقصا من دار
ثم بنا فيه قبل الاخذ بالشفعة ام لا فاجاب بانه لا يكون له الا قيمته منقوضا مقلوعا لانه
تعدى في بنائه كمن باع دارا على خيار المبتاع فبنى في ايام الخيار او على ان الخيار للبايع فبنا المبتاع في ايام
الخيار وليست كمسئلة الشفعة لان المعنى فيما عند الشفيع وقاسم الشركا والسلطان فيها بسبب
الغايب وهو لا يعلم فبقي على حقه في الشفعة فلم يتعد في البنيان لبنائه في حقه الصائد له بالقسمة وظن
ان قسمة السلطان على الغايب يسقط شفعته وانظر تحصيل الاقالة في الكرا من ابن رشد في المقلد
والاسولة فاختصرتها لطولها وشهرتها ابن عات اذا بيع الرهن بعينه ربه او بحضرته فالاجرة
على من طلب البيع والتقاضي في قول ابن القاسم وقال عيسى ذلك على الراهن لانه عنه بيع وهو تشبه
وكذا ما بيع من مال المفلس

من كتاب الاقضية والشهادات ونحوها

عياض عن الازهري القضا في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه والقضا الفصل في الحكم
ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي لفصل بينهم في الحكم ويقال قضى دينه اذا قطع غريمه
عنه بالادا وكل ما احكم عمله فقد قضا ويقال قضيت هذه الدار اي احكمت عملها وقوله اذا قضى امرا
اي احكمه وحقيقته في العرف قال شيخنا الامام هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)